



جامعة البر الخيرية في طبرجل
مسجلة برقم ٢٣٤

سياسة إجراءات التعامل

مع المقبولضات والمشتريات

لجمعية

البر الخيرية بمحافظة طبرجل

المرفقات :

الموضوع :

التاريخ : / / ٢٠٢٠

الرقم :

النحوتات النقدية

ماده (١) توريد النقدية لخزينة

يقوم المحاسب بتحريز إيصال بالمبلغ المستلم موقعاً عليه منه ومن مدير الإدارة المالية بما يفيد توريد المبلغ على أن تكون هذه الإيصالات متسلسلة ومن أصل وصوريتين. يقوم المحاسب بالمراجعة اليومية لأعمال الخزينة خاصة الجرد الفعلي لرصيد ويوقع بصحبة الجرد على سجل الخزينة اليومي أو ما تكشف له الخزينة اليومي من ملاحظات إن وجدت.

ماده (٢) سياسات المبالغ النقدية في الخزينة

يحدد الحد الأقصى للمبالغ، النقدية التي يحتفظ بها في خزينة الجمعية بمعرفة المدير العام التنفيذي أو رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه وحسب الحاجة إليه. يعتبر المحاسب مسؤول عما بعهده من نقد أو شيكات أو أوراق ذات قيمة كما على المحاسب توريد ما يزيد عن الرصيد النقدي والشيكات الواردة للخزينة في حساب الجمعية بالبنك في اليوم التالي على الأكثر وإرسال إشعار الإيداع للإدارة المالية وفي الحالات التي يتعدى فيها إيداع المبالغ الزائدة أو الشيكات بالبنوك ألى سبب كان لابد من إخطار الإدارة المالية بذلك

ماده (٣) متابعة حقوق الجمعية

إن على المحاسب متابعة حقوق الجمعية في أوقات استحقاقها وإعداد التقارير للمسؤول المالي عن أي حقوق استحقت وتغدر تحصيلها لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها وكما لا يجوز التنازل عن أي حق من حقوق الجمعية يتغدر تحصيله إلا بعد اتخاذ كافة الوسائل الالزمة لتحصيله وكما يمكن بقرار من صاحب الصالحة إعدام الديون المستحقة للجمعية والتي لم تحصل بعد استنفاذ كافة الوسائل الممكنة للاحصيل.

ماده (٤) الشيكات الواردة

تحول الشيكات الواردة إلى الإدارة المالية حيث يقوم المحاسب بالمراجعة والتحقق من صحة المبلغ وتبنته ومن ثم توجيهه إلى جهة الإيداع البنكية. يقوم المحاسب بإعداد سند القبض، والاحتفاظ بصورة من الشيك وسند القبض وإرسال الأصول إلى البنك، عند ورود نسخة كشف إيداع بنكي موقعة ومحفوظة من البنك تفيد بإتمام العملية.

المرفقات :

الموسم : ٢٠٢٠ / / التاریخ : / / الرقم :

سياسة إجراءات المشتريات

مادة (٥) تأمين الخدمات

يتم تأمين احتياجات الجمعية من الخدمات حسب ما يوصي به مدير الجهة المختصة ويقره المخول بذلك حسب لائحة الصالحيات المعتمدة في الجمعية. يتم التعاقد على تأمين احتياجات الجمعية من الخدمات بموجب عقود سنوية أو خطابات تعتمد لهذا الغرض بعد اعتمادها من صاحب الصالحية في الجمعية وطبقاً للصالحيات المخولة إليه.

مادة (٦) اعتماد تقديم الخدمات

إن اعتماد عقود الخدمات يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات، النظامية المتبعة وطبقاً لهذه الإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة الداخلية للجمعية ويعتبر رؤساء الإدارات المعنية به الأعمال والخدمات مسؤولين عن صحة تنفيذ هذه العقود.

مادة (٧) تجديد عقود الخدمات

يجوز تجديد عقود الخدمات لمدة لا تتجاوز السنة وبذات الشروط المنصوص عليها في العقود المنتهية إذا توفرت فيها الشروط الآتية:-

- أن يكون المتعهد قد قام بتنفيذ التزاماته على وجه مرضي في مدة العقد السابقة على التجديد..
- لا يكون قد طرأ انخفاضاً واضحاً على فئات الأسعار أو الأجور موضوع العقد.

الأمين العام

نافع ممالي عقيل

رئيس مجلس الإدارة

عبد الرحمن شطيط الحميد

عضو

صباح فرحان منيع

عضو

ضيف الله مبارك حمدان

الشرف المالي

مفلح محمد مفلح

عضو

سعيد جعيلان الكحلا

نائب رئيس المجلس

سليمان ضيف الله العيسى